A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/3
28 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقريـــر الأمين العام عـــن حلقة العمـــل بشأن الترتيبات الإقليميـــة لتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنسان، ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-12993 160609 160609

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٣	٣
أولاً -	لجان حقوق الإنسان والآليات المماثلة، بما في ذلك الآليات الناشئة	٤-٣١	٣
	ألف - ولايات اللجان الإقليمية والآليات المماثلة	٥-٩	٤
	باء - الآليات الناشئة	١٠	٥
	جيم - الاستقلال	١١-١٤	٥
	دال - جمع البيانات	١٥-١٦	٦
	هاء - العلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية	١٧-٢٠	٦
	واو - حجم الحالات واستعمال الشكاوى فيما بين الدول	٢١-٢٤	٨
	زاي - امتثال الدول الأعضاء لمقررات اللجنة وعالمية معايير حقوق الإنسان .	٢٥-٣١	٨
ثانياً -	محاكم حقوق الإنسان	٣٢-٤٧	١٠
	ألف - الولايات	٣٣-٣٥	١٠
	باء - الاستقلال	٣٦-٣٧	١٠
	جيم - العلاقة مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية	٣٨-٣٩	١١
	دال - حجم الحالات واستخدام الشكاوى فيما بين الدول والعقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى المحكمة.....	٤٠-٤٤	١١
	هاء - امتثال الدول الأعضاء لقرارات المحاكم	٤٥-٤٧	١٢
ثالثاً -	علاقة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مع جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	٤٨-٥٥	١٢
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات.....	٥٦-٥٩	١٤

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/٦ إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن "الممارسات السليمة والقيمة المضافة والتحديات" فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وستكون حلقة العمل بمشاركة "ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية".

٢- ووفقاً للقرار ٢٠/٦، دعت مفوضية حقوق الإنسان، على النحو الواجب، إلى عقد حلقة عمل لفترة يوم ونصف يوم، في ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتم التخطيط لحلقة العمل بالتشاور مع الدول التي اشتركت في تقديم القرار وهي أرمينيا وبلجيكا والسنغال والمكسيك. ووُجهت الدعوة للمشاركة إلى ممثلي آليات حقوق الإنسان الإقليمية القائمة والناشئة من جميع مناطق العالم، وكذلك إلى ممثلي المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني البارزة من كل منطقة. ومثل جهاز حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، ممثلاً لهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، ممثلاً للمكلفين من قِبل مجلس حقوق الإنسان، بولايات بموجب الإجراءات الخاصة. وألقت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة الافتتاح، وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بملاحظات ختامية. واشترك في رئاسة حلقة العمل البعثتان الدائمتان لكل من بلجيكا والمكسيك. واضطلعت مفوضية حقوق الإنسان بدور المقرر.

٣- وجاءت استجابة المشاركين في حلقة العمل ايجابية، إذ إن هذه كانت المرة الأولى التي تجتمع فيها الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان برعاية مجلس حقوق الإنسان. وشارك ثمانية وعشرون ممثلاً للآليات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في حلقة العمل التي حضرها كذلك عدد من البعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويوجز هذا التقرير المعلومات التي جرى تبادلها والملاحظات التي أُبديت في أثناء حلقة العمل. ويشتمل على سلسلة من الاستنتاجات القائمة على نقاط النقاش الأساسية، وذلك بهدف تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

أولاً- لجان حقوق الإنسان والآليات المماثلة، بما في ذلك الآليات الناشئة.

٤- عقب الجلسة الافتتاحية، شملت الجلسة الأولى من حلقة العمل لجان حقوق الإنسان والآليات المماثلة، بما في ذلك الآليات الناشئة. وخاطب الحلقة ممثلو كل من مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. ولسوء الحظ، لم تتمكن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) من حضور حلقة العمل بسبب التعارض في جدول الجلسات. وقد أثر غياب اللجنة الأفريقية في مسألة النظر في عملها في أثناء حلقة العمل.

ألف – ولايات اللجان الإقليمية والآليات المماثلة

٥- للجان حقوق الإنسان الإقليمية والآليات المماثلة، عامة، طابع شبه قضائي رغم أنه يمكن أن تكون لها وظائف غير قضائية. ويجب أن تُحدَّد بوضوح ولاية كل آلية في الصك الأصلي المنشئ للآلية المعنية، ويجوز أن تركز الولاية على التوعية والحماية، أو على إنفاذ معايير حقوق الإنسان، أو على كليهما. وفي العديد من الولايات القضائية، أضفت المنظمة الإقليمية التي أنشأت آلية حقوق الإنسان على الآلية مع مرور الزمن، ولايات إضافية. مثلاً، في حالة لجنة البلدان الأمريكية، كلفت منظمة الدول الأمريكية المقرر بعدد من الولايات لتعزيز المزيد من الوعي لبعض المسائل المواضيعية ذات الأهمية الحاسمة. كما أُنشئت وحدة خاصة في أمانة اللجنة للعمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨، كلف مجلس وزراء مجلس أوروبا مفوض حقوق الإنسان بولاية العمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦- وتتلقى لجنة البلدان الأمريكية الشكاوى من الأفراد وتبت فيما إذا كانت الدولة العضو المعنية مسؤولة عما يُدعى من انتهاك لحقوق الإنسان. ويجوز عقد اجتماع عمل سري مع الأطراف من أجل التوصل إلى تسوية ودية للشكوى. وفي حالة فشل هذا المسعى، ربما يجوز أن تعقد اللجنة جلسة علنية بشأن الوقائع، وإذا ثبت أن الدولة العضو مسؤولة عن انتهاك لحقوق الإنسان، أصدرت اللجنة توصياتها للدولة لغرض الجبر. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على حد سواء.

٧- ولجنة البلدان الأمريكية مرتبطة بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث إنه يمكنها، في حالة عدم تنفيذ الدولة العضو لتوصيات اللجنة، أن تحيل الشكوى إلى المحكمة، ما لم يُتخذ قرار بغير ذلك. ومن أدوات اللجنة الهامة للغاية سلطتها بشأن إصدار أوامرها للبلدان الأعضاء باتخاذ تدابير تحوطية حيث ترى اللجنة أن الحالة عاجلة وخطيرة. وتتمتع محكمة البلدان الأمريكية كذلك بهذه السلطة، وهي المحكمة الإقليمية الوحيدة التي فوضتها المعاهدة الناظمة (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) تحديداً باتخاذ هذه التدابير، وحيث تُعرف التدابير بأنها تدابير مؤقتة.

٨- وفي النظام الأوروبي، حيث يوجد عدد من هيئات حقوق الإنسان، تُحدَّد الولاية الخاصة بكل واحدة منها بموجب مذكرة تفاهم تلافياً للازدواجية في الأنشطة. فمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا يركز على منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بتعزيز الوعي لمعايير حقوق الإنسان وتنفيذها بواسطة الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددهم ٤٧ عضواً. ويجري المفوض، بوصفه سلطة رفيعة المستوى، حواراً دائماً مع الدول الأعضاء على أعلى المستويات، وبإمكانه إسداء النصح للحكومات بشأن التشريعات والسياسات. ويتولى المفوض إعداد التقارير، بما في ذلك التقارير السنوية والتقارير المقدمة إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. كما أن بإمكانه إصدار فتاوى إلى الدول الأعضاء وإلى الهيئات الأوروبية الأخرى والهيئات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية منعاً لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتشجيعاً للامتثال بمعايير حقوق الإنسان. ولا يتولى المفوض البت في الوقائع في دعاوى الأفراد. وبالإضافة إلى "زيارات الاتصالات" لتقييم تنفيذ الدول الأعضاء لحقوق الإنسان، يمكن كذلك لمكتب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إيفاد بعثات خاصة استجابة لأحداث معينة تثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان. وتُنشر تقارير هذه البعثات الخاصة في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. ويمكن، على نحو استثنائي، إنشاء مكاتب ميدانية تمثل

المفوضية، كما في الشيشان. ويُتوقع كذلك أن يكون لمكتب مفوض حقوق الإنسان الأوروبي سلطة تقديم تعليقات كتابية والمشاركة في جلسات المحكمة الأوروبية.

٩- وبصورة عامة، لا تتناول اللجان الإقليمية والآليات المماثلة سوى المسائل المتصلة بالدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية. وفي حالة وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، يجوز للوكالة التعامل مع بلدان لها علاقة طرف ثالث مع الاتحاد الأوروبي، مثل كرواتيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة. وبإمكانها كذلك النظر في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان في البلدان التي لديها اتفاقات لتحقيق الاستقرار مع الاتحاد الأوروبي، مثل دول يوغوسلافيا السابقة. وتركز الوكالة على الأساليب العلمية لجمع البيانات (انظر أدناه)، ويمكنها أن تصدر الفتاوى لأية هيئة في الاتحاد الأوروبي بشأن التشريعات التي تقترحها أية دولة عضو.

باء - الآليات الناشئة

١٠- في حالة الآليات الناشئة، اقتُرح أن تكون لكل آلية جديدة لحقوق الإنسان ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد شدد المشاركون في حلقة العمل على أهمية اعتماد ميثاق لحقوق الإنسان يجسد المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي تصنيف الهيئات القائمة داخل منظمة لها ولاية تتعلق بحقوق الإنسان، في فئات داخل ولاية لجنة حقوق الإنسان، وذلك لضمان الاتساق. وينبغي أن تكون للّجنة، أو أية هيئة أخرى تُنشأ بموجب الميثاق، سلطة تعميم حقوق الإنسان في سائر أجهزة المنظمة. وجرى الإعراب عن مخاوف من أن مواثيق بعض الآليات الناشئة قد لا تستوفي المعايير الدولية، وأنه ينبغي صياغتها بحيث تتيح نهجاً تطورياً لحماية حقوق الإنسان داخل المنظمة مع نمو قدرتها وسوابقها الفقهية. وأشار ممثل أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وممثل دائرة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية كلاهما إلى أنهما يتوقعان أن تحظى آليتاهما بمزيد من التعزيز مستقبلاً. وأُشير إلى أن الشفافية في عملية التأسيس أمر حيوي بالنسبة إلى مصداقية آلية حقوق الإنسان لاحقاً.

جيم - الاستقلال

١١- شدد المتكلمون على أهمية ضمان أن يكون المفوضون مستقلين عن حكوماتهم وعن الهيئات الأخرى في المنظمة الإقليمية. وهنالك العديد من الضمانات التي يمكن أن تساعد في بلوغ هذا الهدف. ولأسلوب اختيار المفوض (المفوضين) أهمية حاسمة لأنه يحدد عدد الفترات التي يمكن أن يتولاها المفوضون. وتنتخب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مفوض حقوق الإنسان للمجلس لفترة ست سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتخب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المفوضين السبعة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لفترة أربع سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وتُعلن أسماء المرشحين مسبقاً على الملأ لغرض إتاحة الفرصة للمجتمع المدني للتعليق على مدى ملاءمتهم للمنصب. ومنذ إنشاء لجنة البلدان الأمريكية، تخلى بعض المفوضين عن المنصب بعد تعيينهم في مناصب عامة في بلدانهم. وقد عزز هذا الطابع المستقل للمفوضية. وبالمثل، يتصرف أعضاء مجلس إدارة وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مستقلين عن بلدانهم.

١٢- إن لتوفير موارد كافية للجان الإقليمية ذا أهمية حاسمة بالنسبة إلى الاستقلالية. ولوحظ أنه حيث تحصل الآليات على جزء كبير من أموالها من التبرعات التي تقدمها الدول، يحجب ذلك بؤرة تركيز اللجنة بأن يسفر عن

نزوع التصدي للشواغل الخاصة بالدولة المعنية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن، بدون الموارد الكافية، أن تكون اللجان فعالة بنفس القدر المقصود لها أصلاً، وذلك بسبب عدم كفاية الموظفين والمرافق.

١٣- والطريقة التي تُنفذ بها سلطات آليات حقوق الإنسان هي كذلك وسيلة لتعزيز استقلالها المؤسسي عن الدول الأعضاء. مثلا، يمكن لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا زيارة الدول الأعضاء بناء على طلبها أو بمبادرة منه. وتطلب وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية معلومات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن مصادر ثانوية، ولكنها تجري بحثها الخاص من أجل الحصول على معلومات مستقلة بقدر الإمكان. ولما كانت تقارير الوكالة مقارنة على الصعيد الأوروبي، فإنها لا تخضع للاستعراض والتعليق من جانب الدول الأعضاء.

١٤- ويجب ألا تكون الاستقلالية عائقاً أمام التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات. فمجلس أوروبا ممثل في مجلس إدارة وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لتيسير المزيد من التعاون. ويبعث مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا تقاريره إلى الدول الأعضاء ذات الصلة قبل نشرها، ولكن هذا لا يقتضي ضمناً أن يكون للدول الأعضاء حق الإشراف على الاستنتاجات والتوصيات النهائية. وتُقدَّم تقارير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها، ويناقش كل من المجلس الدائم والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المسائل ذات الصلة مع اللجنة. ويمكن للدول الأعضاء المشاركة في الجلسات العلنية بشأن الدعاوى والمسائل المواضيعية، وكذلك الرد على الاتهامات الموجهة إليها.

دال - جمع البيانات

١٥- أُنشئت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في عام ٢٠٠٧ لكي تقدم إلى المؤسسات والدول الأعضاء المشورة والخبرة الفنية في تنفيذ معايير حقوق الإنسان في كل بلد. وترصد الوكالة تنفيذ تشريعات الدول الأعضاء لمعرفة ما إذا كانت التشريعات الوطنية تؤيد التزامات البلد المعني المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لنظام الاتحاد الأوروبي. وتتبع الوكالة أساليب علمية لجمع البيانات تمكنها من تطوير عينات ممثِّلة وتقييم مجالات تمييز ضد أصحاب حقوق ذوي خصائص معينة. وتأتي طلبات جمع بيانات محددة من المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي.

١٦- وقد أكدت تجربة مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أهمية الاحتفاظ بصورة شاملة لحالة حقوق الإنسان في كل واحدة من الدول الأعضاء. فعند إنشاء هذا المنصب، أجرى مكتب المفوض تقييما لتنفيذ جميع الدول الأعضاء لصكوك حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين، ظلت المفوضية ترسل بعض بعثات المتابعة للحصول على معلومات مستكملة. وتُحدَّد المسائل ذات الأولوية في كل دولة عضو استنادا إلى هذه التقييمات، وتُدرج في المذكرات المرسلة إلى الدولة الطرف لغرض تقديم المشورة لها بشأن التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان.

هاء - العلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

١٧- أشار المتكلمون، طيلة فترة حلقة العمل، إلى علاقة الدعم المتبادل بين اللجان الإقليمية من جانب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جانب آخر. ويمكن للآليات الإقليمية أن تدعم المؤسسات الوطنية في تطوير قدراتها المؤسسية، في حين أن الأخيرة لديها المعرفة بالحالات المحددة داخل الأقطار، ويمكنها العمل بكفاءة أكبر من كفاءة الآليات الإقليمية في حل شكاوى الأفراد. وعمل المؤسسات الوطنية بفعالية

أمر بالغ الأهمية لضمان النظر في الشكاوى على نحو مناسب على الصعيد الوطني، وضمان ألا يزيد عدد الشكاوى التي تصل إلى المحافل الإقليمية والدولية بمعدل غير مستدام.

١٨- وفي حالة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، لوحظ أن الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة تقود دعما دوليا لإنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان. وبدلاً من خلق إزدواجية في الاختصاصات بين المؤسسات الوطنية والآلية الإقليمية، تيسر الهيئات الوطنية عملية تبادل أفضل الممارسات وتدعم تطوير الآليات الإقليمية التي ستؤدي دوراً متميزاً عن دور المؤسسات الوطنية. ولوحظ أن عددا من البلدان، في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ليست لديها حتى الآن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأن هذه الأخيرة جزء أساسي من إطار حماية حقوق الإنسان. والآليات الإقليمية ذات أهمية خاصة في حالة غياب مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان. وقد كان عدد كبير من الحالات الواردة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في أثناء السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، تخص بلدانا لم تكن توفر آلية تظلم محلية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٩- ويعمل مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بتعاون وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعدة وسائل من بينها مشروع فيما بين الأنداد لتشارك المعلومات بشأن معايير حقوق الإنسان التي يصدرها مجلس أوروبا والأمم المتحدة، وذلك لضمان أن تستكمل المؤسسات الوطنية بياناتها عن المعايير التي ينبغي أن تطبقها. وتعمل وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مع الحكومات في بعض الحالات لدعم بناء قدراتها المؤسسية، ومع المجتمع المدني لتعزيز زيادة الوعي لمعايير حقوق الإنسان. وفي حين أن الوكالة تحصل على بيانات حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية، فإنها تعمل بتعاون أكبر مع المجتمع المدني في تصميم الأنشطة البحثية للوكالة. ويتولى مقاولون كذلك إعداد التقارير الوطنية للوكالة. وتُنشر هذه التقارير تعزيزاً للشفافية. وتكتسي الشراكة بين المجتمع المدني ولجنة البلدان الأمريكية والمحكمة أهمية بالغة، إذ يتزايد تقديم تنظيمات المجتمع المدني الإقليمية والوطنية للشكاوى إلى لجنة البلدان الأمريكية. هذا، علاوة على أن للمجتمع المدني دوراً حيوياً يؤديه في عملية اختيار المفوضين والقضاة.

٢٠- أما مسألة ما إذا كان مطلوباً أن تحصل المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعامل مع الآليات الإقليمية على مركز استشاري نظامي، فيجري تناولها بشكل يختلف من إقليم إلى آخر، إذ إن مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا لا يحدد معايير مركز استشاري وتتعامل المنظمات غير الحكومية مع المفوض بحرية. وفي النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، أنشأت المنظمات غير الحكومية منتدى يجتمع قبل جلسات اللجنة الأفريقية. وقد منحت اللجنة الأفريقية، بموجب قرارها ٣١(٢٤) الصادر في ١٩٩٨، المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان مركز المراقب الخاص. ويتيح هذا المركز للمؤسسات منفردة العمل على نحو أوثق مع اللجنة الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويشترط القرار كذلك على كل مؤسسة وطنية أن تقدم إلى اللجنة الأفريقية كل سنتين تقارير عن أنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق، على الرغم من أنه لم تتمكن حتى الآن سوى أربع مؤسسات من تقديم تقاريرها. ولوحظ أن المؤسسات الوطنية، تحتل مكاناً وسطاً، إلى حد ما، بين الحكومات والمجتمع المدني، ومن ثم يمكن أن تكون بمثابة جسر لتعزيز التعاون من أجل تنفيذ مقررات اللجنة الأفريقية.

واو – حجم الحالات واستعمال الشكاوى فيما بين الدول

٢١- يمكن للّجان الإقليمية أن تتلقى دعاوى الأفراد المحددة والشكاوى ذات الطابع العام. والتعامل مع الحالات المتكررة المتشابهة الطابع يزيد حجم عمل المفوضية بدون أن يحسن فعالية تنفيذ الدول لصكوك حقوق الإنسان، وأصبح النظام الأوروبي يتعامل معها بإصدار أحكام نموذجية. وكذلك تُعتبر سلطة تقديم المشورة القانونية للدول الأعضاء بشأن التشريعات والسياسات في غاية الأهمية للتصدي للمسائل التي تثير المخاوف ومنعها من أن تسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان. ولوحظ كذلك، أن الآليات الإقليمية التي تؤدي دورا استشاريا وقائيا يمكنها الاستفادة من خبرتها في النظر في الشكاوى، المتصلة بحقوق الإنسان والمقدمة ضد دول أعضاء، في تنبيه الدول الأخرى الأعضاء إلى هذه المسألة وإسداء المشورة إليها بشأن الخطوات المناسبة من أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في ظروف مشابهة.

٢٢- وبإمكان لجنة البلدان الأمريكية تلقي الشكاوى فيما بين الدول، ولكنها لم تتلق حتى الآن سوى اثنتين. وأعلنت اللجنة عدم مقبولية إحدى الشكويين، وهي شكوى تقدمت بها دولة عضو ضد نفسها (كوستاريكا). أما الثانية، نيكاراغوا ضد كوستاريكا، فقد كان إيداعها في عام ٢٠٠٧، وأعلنت اللجنة عدم مقبوليتها هي الأخرى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد حصلت اللجنة على تمويل إضافي يمكنها من تقليص فترات الانتظار لشكاوى الأفراد من خمس أو ست سنوات إلى سنتين في المستقبل القريب.

٢٣- وبصورة عامة، يتزايد حجم القضايا لدى الآليات الإقليمية، وهو ما يؤكد الحاجة إلى مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان لضمان الفصل في أكبر عدد ممكن من الحالات على الصعيد الوطني. ويمكن اتخاذ تدابير محلية أخرى لتعزيز الكفاءة داخل الآلية الإقليمية، مثلاً، سن قوانين تنص على أن إدماج قرارات كل اللجان والمحاكم الإقليمية في السوابق الوطنية من شأنه تيسير عملية إصلاح القانون والتعامل مع المسائل على أساس وقائي.

٢٤- ولوحظ أن الشكاوى المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية تعكس قلقاً متنامياً بشأن مسائل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية، وهذه إحدى خصائص نشر الديمقراطية وسط الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

زاي – امتثال الدول الأعضاء لمقررات اللجنة وعالمية معايير حقوق الإنسان

٢٥- في أثناء حلقة العمل، لوحظ أن امتثال الدول الأعضاء أمر أساسي لنجاح آليات حقوق الإنسان الإقليمية. ويعتمد الامتثال اعتماداً كبيراً على درجة الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء، وبغية التغلّب على هذه العقبة، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء آليات محلية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تتمتع بسلطات دستورية وتشريعية لضمان أن تؤيد الدول القرارات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الإقليمية.

٢٦- ويتمتع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بتفاعل إيجابي مع الدول الأعضاء. وعندما يقوم ممثلو المفوض بزيارات إلى البلدان يستقبلهم الرئيس أو رئيس الوزراء في الدولة العضو. وذُكر أن الدول الأعضاء كثيراً ما تقوم بإنشاء لجان لمتابعة توصيات المفوض، أو بوضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان استجابة لهذه التوصيات. غير أنه لوحظ كذلك أنه ينبغي أن تتابع الآليات الإقليمية تنفيذ التوصيات مع الدول الأعضاء، إذ تبيّن في بعض الحالات أن دولاً أعضاء وضعت خطط عمل ولكنها لم تنفذها. وتضمن مفوضية حقوق الإنسان، بترجمة

تقاريرها إلى اللغات المحلية متى أمكن ذلك، إمكانية حصول جميع الجهات الفاعلة على تلك التقارير، ومن ثم تيسر على نحو أفضل امتثال الدول الأعضاء.

٢٧- وقد تمكنت لجنة البلدان الأمريكية من ترك تأثير هام في المنطقة.. إذ إن الدول الأعضاء قامت، نتيجة لتوصيات اللجنة واستنتاجاتها، بتعديل تشريعاتها المحلية وبإنشاء أو إعادة فتح الإجراءات المحلية لتلقي الشكاوى، كما أنها عدلت دساتيرها. وشرعت المحاكم الوطنية في إدراج قرارات اللجنة والمحكمة في تحليلها القانوني، كما شرعت في تطبيق هذه النتائج. ولقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أربعة مكونات هي: التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء، وضمان عدم تكرار الانتهاك، ودفع تكاليف ونفقات الدعوى على الصعيدين المحلي والدولي، وجبر الضرر غير المالي، مثل إقامة نصب تذكاري ونشر الحكم في الصحف الوطنية، والاعتذار، وما إلى ذلك. ومن بين ما ذُكر، يبدو أن الدول الأعضاء أكثر استعدادا لتقديم التعويض المالي الموصى به وأشكال الجبر الأخرى مثل إقامة نصب تذكاري تخليدا لحادثة ما. أما الإصلاحات التشريعية والثقافية، حسبما توصي به اللجنة أو المحكمة، فهي أصعب تحقيقاً على الصعيد الوطني. ويبدو أن الدول الأعضاء تواجه صعوبات خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان ومقاضاتهم.

٢٨- وبعد سن ونشر قاعدة إجرائية في عام ٢٠٠١، أصبحت لجنة البلدان الأمريكية عندما لا تمتثل الدولة الطرف لتوصياتها تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بألا تفعل ذلك. وانطلاقاً من تلك النقطة، يتم تناول القضية وفقاً لإجراءات المحكمة. ويحضر جلسات المحكمة ممثلو كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف واللجنة.

٢٩- وتناولت المناقشات نهج الجزرة والعصا لتشجيع امتثال الدول الأعضاء لقرارات آليات حقوق الإنسان الإقليمية. وفي حين أنه لوحظ أن فقدان العضوية في المنظمة الإقليمية قد يكون أنجع الوسائل لضمان امتثال الدولة العضو للقرارات ذات الصلة، فإنه أبعد من أن يكون أنجع وسيلة لتشجيع تطوير ثقافة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما أن من شأن تحقيق آلية حقوق الإنسان الإقليمية لمستوى أداء رفيع أن يشجع الدول الأعضاء على امتثال توصياتها وقراراتها بإثبات قيمتها لتلك الدول. ويمكن تحقيق ذلك جزئياً عن طريق إصدار تقارير وقرارات مفيدة وهامة تسدي مشورة بناءة بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان. غير أن للاستقلالية والتمويل أثراً في الأداء. ويجب أن تكون الدول مستعدة لدعم الآليات الإقليمية دعماً وافياً، وإلا فلن يكون بمقدورها تنفيذ ولاياتها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٠- وجرى إبراز الحاجة إلى تحقيق التناغم بين معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بوصفها مسألة مؤسسية رئيسية. ففي منطقة آسيا والمحيط الهادئ تم الإعراب عن قلق من أن الهيئات دون الإقليمية التي قد تنشأ مستقبلاً يمكنها العمل على أساس معايير لحقوق الإنسان تكون أدنى من المعايير الإقليمية أو الدولية. كما أن ميثاق جامعة الدول العربية ذكر تحديداً بأنه تخرج عن وثيقة معايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها تلك المنصوص عليها في معاهدات صدقت عليها الدول الأعضاء في الجامعة. وعلى الرغم من هذا التحدي، فقد لوحظ أن اعتماد ميثاق الجامعة مثل تطوراً ملحوظاً في المنطقة العربية وأن المعايير الواردة فيه يمكن تعزيزها عن طريق عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي ستكون لها قدرة واسعة على تحديد نطاقها الداخلي. ولوحظ، على وجه الخصوص، أنه صدرت تعليقات على نقاط ضعف مشابهة عند صدور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لأول مرة، وأن

اللجنة الأفريقية حسّنت باضطراد حماية حقوق الإنسان عن طريق قراراتها، بما في ذلك العديد من الابتكارات في العلاقة بين اللجنة وأصحاب الحقوق.

٣١- وبوسع الآليات الإقليمية، سواء كانت لجاناً أم محاكمَ، أن تجمع بين الاختصاص الوطني والإقليمي والمعايير الدولية لتلبية الاحتياجات الخاصة لأقاليمها. وليس لزاماً أن يؤدي هذا إلى خفض درجة حماية حقوق الإنسان، وأنه بإمكانه أن يستفيد أيضاً من الحماية الموفرة على الصعيد الدولي.

ثانياً- محاكم حقوق الإنسان

٣٢- قدم المشاركون عرضاً عاماً لعمليات محكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تتمكن المحكمة الأفريقية ولا محكمة البلدان الأمريكية من حضور حلقة العمل، وذلك بسبب جدول الجلسات الحافل الخاص بكل منهما. ومرة أخرى، حدّ غياب هاتين الهيئتين من إمكانية النظر في التجارب الخاصة بكل منهما في أثناء المناقشات.

ألف - الولايات

٣٣- للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة ضد ٤٧ من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويمكنها تلقي شكاوى من الأفراد، ومن الدول الأعضاء في شكل شكاوى ما بين الدول. وتبيّن المحكمة تدابير تحفظية تكون ملزمة.

٣٤- ويمكن لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقديم المشورة وإصدار أحكام في شكاوى الأفراد. وتتناول أحكامها جبر الضرر في شكاوى الأفراد ومبادئ توجيهية للدولة العضو المعنية لإجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية لضمان عدم تكرار الانتهاكات. وبهذه الطريقة، تمثل المحكمة مورداً تعليمياً للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتعالج الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥- وبصورة عامة، يجب على الأفراد، شأنهم في ذلك شأن اللجان، أن يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم دعاواهم إلى أي محكمة إقليمية. غير أنه لوحظ أن هذا ليس شرطاً لتقديم الدعاوى إلى محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو محكمة شرق أفريقيا.

باء - الاستقلال

٣٦- ولا يعمل قضاة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في المحكمة متفرغين بدوام كامل. وهم يشغلون وظائف في بلدانهم ويجتمعون أربع مرات سنوياً لعقد جلسات الاستماع، ويتم ذلك على نحو متزايد في بلدان مختلفة في المنطقة تلبية لدعوات الدول الأعضاء. وموظفو الأمانة هم الموظفون الدائمون الوحيدون في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣٧- ومنذ عام ١٩٩٨، أصبح قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (عددهم الآن ٤٧ قاضياً) قضاة دائمين، بحيث لا يُنتخب أكثر من قاض واحد من كل دولة عضو. والغرض من هذا الترتيب هو تعزيز استقلالية المحكمة.

جيم – العلاقة مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية

٣٨- يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفها طرفاً ثالثاً، وذلك بعد الاستئذان من رئيس المحكمة. وفي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يجوز للمنظمات غير الحكومية بصورة عامة (أو في كثير من الأحيان) تمثيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٩- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وضعت المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي ترأسها حاليا اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان، إجراء داخلياً لتحديد الدعاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية التي يعتبر التدخل فيها مناسباً. وفي هذه الحالات تطلب اللجنة الآيرلندية الإذن من المحكمة للتدخل بوصفها طرفاً ثالثاً.

دال- حجم الحالات واستخدام الشكاوى فيما بين الدول والعقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى المحكمة

٤٠- يبلغ حجم القضايا الحالي لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نحو ١٠٠ ٠٠٠ قضية، وهو ما يشكل تحدياً كبيراً لكفاءة المحكمة. ولوحظ أن ٥٥ في المائة من كل القضايا تتصل بأربع فقط من الدول الأعضاء البالغ عددها ٤٧ عضواً، وهذه الدول الأربع هي روسيا وتركيا وأوكرانيا ورومانيا. ورغم أنه يجوز أن تتلقى المحكمة شكاوى بين الدول إلا أن ذلك نادر الحدوث جداً. ويتزايد وعي الأفراد الذين يعيشون في الدول الأعضاء بوجود المحكمة، ويتوقعون أن تنظر المحكمة في دعاواهم. ولن يبلغ نحو ٩٠ في المائة من الشكاوى المقدمة مرحلة الاستماع أمام المحكمة، وذلك بسبب عدم المقبولية. وتنظر المحكمة الأوروبية في كيفية التعامل مع حجم القضايا المعروضة أمامها عن طريق استخدام القضايا النموذجية. غير أنه لوحظ أن فائدة القضايا النموذجية محدودة إلى درجة أنها تشمل المسائل المتعددة الناشئة عن ظروف القضية.

٤١- ورغم أن التسهيلات مثل الشكاوى فيما بين الدول، والقضايا النموذجية اعتُبرت مفيدة من أجل التصدي للانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، فإن هذه التدابير ينبغي ألاّ تستبعد الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جبر الضرر، بما في ذلك الإقرار بما عانوا من انتهاكات والتعويض المالي وغيره. كما ينبغي حماية حق الضحايا الأفراد في المشاركة في إجراءات المحاكم.

٤٢- ومع أن اللغتين الرسميتين في المحكمة الأوروبية هما الإنكليزية والفرنسية، فإنها تتلقى المراسلات بنحو ٣٥ لغة. وإذا كانت الحالة تتعلق بأمر عاجل، فإن المحكمة تنظر فيها بصرف النظر عن اللغة التي قُدمت بها الشكوى. ولما كانت الدول الأعضاء غير ملزَمة قانوناً بترجمة قرارات المحكمة إلى لغاتها الوطنية، فليس كل الدول تترجم القرارات، ونتيجة لذلك فإن سوابق المحكمة قد لا تكون معروفة جيداً للسلطة القضائية والدوائر القانونية في بعض الدول الأعضاء.

٤٣- ويمثل انعدام المساعدة المالية لأصحاب الشكاوى شاغلاً في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حيث يدور نقاش بشأن إمكانية إنشاء صندوق للمساعدة القانونية. والمساعدة القانونية متاحة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن ليس منذ بداية الدعوى. وتواجه محكمة البلدان الأمريكية تحديات في استقطاب العدد الكافي من الموظفين ذوي المستوى المهني الرفيع.

٤٤- وفي المناطق حيث يوجد تفاوت لغوي وثقافي ملحوظ بين أماكن جغرافية بعينها، ألمح إلى أن إنشاء لجان أو محاكم دون إقليمية قد يكون أكثر فعالية. وذلك أن ثمة تجمعات إقليمية متعددة في أفريقيا، كما أن الدول قد تكون طرفاً في أكثر من تجمع واحد. وهكذا، فإن لاتساق معايير حقوق الإنسان والسوابق القضائية للدولة على الصعيد دون الإقليمي قيمة خاصة من أجل ترشيد العمليات ومنع أصحاب الشكاوى من اللجوء إلى المفاضلة بين المحاكم، سواء كانوا أفرادا أم حكومات.

هاء - امتثال الدول الأعضاء لقرارات المحاكم

٤٥- ذُكر أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تمتثل لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان امتثالاً ممتازاً. وتحتفظ لجنة الوزراء بملف الدعوى مفتوحا حتى تنفيذ حكم المحكمة. غير أنه رغم أن درجة الامتثال قد تكون عالية في دعاوى الأفراد، فإن ذلك لا يُترجَم إلى إصلاحات مؤسسية وقانونية تضمن عدم تكرار الحالات المماثلة.

٤٦- وتعتمد العضوية في مجلس أوروبا على موافقة الدولة على التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"). والاتفاقية كذلك مدمجة في التشريع المحلي لجميع الدول الأعضاء، ونتيجة لذلك فهي واجبة الإنفاذ مباشرة في المحاكم المحلية. وينبغي أن يضمن ذلك، في المدى الطويل، أن الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية تجد حماية متزايدة على الصعيد الوطني مع تناقص الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الإقليمية. غير أن تدريب القضاة المحليين على السوابق الفقهية للمحكمة وتطبيق الاتفاقية أمر لا بد منه.

٤٧- وقد لوحظ أن الامتثال لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أقل اتساقاً، إذ يتطلب بعض الدول تشجيعا إضافيا لتنفيذ أحكام المحكمة. وفي بعض البلدان أدمجت السلطة القضائية سوابق المحكمة في فقهها القانوني، بينما يقاوم ذلك البعض الآخر. والحوار المستمر مطلوب لردم هذه الفجوة.

ثالثاً- علاقة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مع جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٤٨- كثيراً ما تشير الآليات الإقليمية إلى معايير حقوق الإنسان الدولية في تحليلها العام لحالة حقوق الإنسان في المنطقة الإقليمية التي توجد فيها. وفي نظام البلدان الأمريكية، تشجع اللجنة الدول الأعضاء على التصديق على المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة على حد سواء.

٤٩- وتُستخدم تقارير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي ينظمها مجلس حقوق الإنسان، ويعتزم المفوض المساعدة في تنفيذ التوصيات التي أصدرها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وذلك من خلال متابعة التعهدات التي قطعتها تلك الدول على نفسها في أثناء عملية الاستعراض. ويراعي المفوض، عند إعداد الفتاوى، قرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد أنشأت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية شبكة من ضباط الاتصال، تجتمع عدة مرات في السنة، لتيسر إقامة

علاقة عمل مع هيئات الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبرلمان الأوروبي والوكالات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأعضاء.

٥٠- ومن منظور جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من المحتمل الرجوع إلى تقارير ونتائج هيئات حقوق الإنسان الإقليمية عندما تدرس هيئات معاهدات حقوق الإنسان تقارير الدول الأعضاء، أو عند إحالة قضايا إلى اختصاص أحد الإجراءات الخاصة الـ ٣٨ التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وسوف تنظر الجهات المكلفة باختصاصات الإجراءات الخاصة فيما إذا كانت الدولة العضو قد خضعت للدراسة من قبل هيئة إقليمية لحقوق الإنسان. ويمكن للإشارة إلى سوابق ووثائق أخرى الخاصة بآليات حقوق الإنسان الإقليمية أن تعزز استنتاجات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وذلك بوضع الدولة العضو في سياقها الإقليمي والتشديد على مجموعة التزاماتها المتممة المتصلة بحقوق الإنسان في داخل منطقتها.

٥١- وقد اتُخذت خطوات أولية لتعزيز التعاون بين جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، بما في ذلك البعثة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وهنالك تعاون، في نظام لجنة البلدان الأمريكية، بين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين التابع لمجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك بين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والاتحاد الأفريقي ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد شمل التعاون بين الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، في حين ظل هنالك تعاون بشأن نطاق عريض من المسائل بين الإجراءات الخاصة والنظام الأوروبي. وإلى جانب التنسيق بشأن المسائل المواضيعية ودراسة السوابق الفقهية من النظم الإقليمية والدولية، يمكن أن يتخذ التعاون أشكالا عملية على نحو أكبر. وفي الحالات التي تعتبر فيها المحاكم واللجان الإقليمية الشكاوى غير مقبولة لأسباب تقنية، تجوز إحالتها إلى جهة مكلفة باختصاص بموجب الإجراءات الخاصة، وذلك لأن الإجراءات الخاصة ليست هيئات قضائية ويمكن أن تكون أكثر مرونة بشأن طبيعة الشكاوى التي تتابعها مع الدول الأعضاء.

٥٢- وتم كذلك إبراز على التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية دعما للآليات الناشئة. وأُشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى المساعدة التي قدمتها المفوضية - فيما يخص تنقيح الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتعزيز امتثاله لمعايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية - على أنها مساهمة إيجابية.

٥٣- ويمكن لجهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الاستفادة من زيادة المشاركة مع الآليات الإقليمية من حيث اعتماد أفضل الممارسات التي نشأت على الصعيد الإقليمي. ولوحظ أن متابعة هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتنفيذ القرارات يمكن تعزيزها باعتماد إجراءات مماثلة لتلك التي يتبعها النظام الأوروبي. ويمكن كذلك تعزيز آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة باعتماد إجراءات الاختيار التي تتبعها بنجاح الآليات الإقليمية لتعزيز استقلال المحاكم واللجان.

٥٤- ولا تقتصر منافع النهج الإقليمي والدولي المنسق فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الكفاءة وتبادل المعلومات. فالآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأقرب جغرافياً إلى صاحب الشكوى قد تكون أوضح بالنسبة إليه، ويعتبر الاتصال بها أيسر. ويمكن أن تكون هذه، بصفة خاصة، حالة أصحاب الشكاوى الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة لعرض قضاياهم على النظام الدولي. وفي الوقت نفسه، عندما يتم الإبلاغ عن الحالة في نفس الوقت إلى الهيئة الإقليمية لحقوق الإنسان وهيئة معاهدات حقوق الإنسان المعنية (حيث ينطبق ذلك) أو الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، يجوز إبلاغ الدولة الطرف بأنه يجري فحصها، وهذا من شأنه أن يشجع الفصل في الشكوى محلياً وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

٥٥- وقد زاد التعاون فيما بين الآليات الإقليمية في السنوات العشر الماضية، ولكنه لا يزال يفتقر إلى الكفاءة والانتظام اللذين يمكن الحصول عليهما عن طريق التبادل المنتظم. وثمة توافق آراء بشأن حتمية التعاون فيما بين المناطق لتعزيز حماية حقوق الإنسان والمؤسسات نفسها. واقتُرح أن تتولى الأمم المتحدة القيادة في تنظيم أنشطة التنسيق مثل حلقة العمل هذه.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- تؤدي لجان ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية دوراً قيماً للغاية في تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان الدولية ولها علاقة تكافلية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها ومع منظمات المجتمع المدني.

٥٧- وينبغي دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعيين مركز تنسيق رفيع المستوى لتيسير إقامة الشبكات وتبادل المعلومات مستقبلاً فيما بين مجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٨- وينبغي أن تكون لمركز التنسيق هذا القدرة على أن يكون مركزا لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تجارب آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. ويمكن أيضاً أن يساعد مركز التنسيق، عند الطلب، في توفير التدريب للآليات الإقليمية ودون الإقليمية الناشئة مستفيدا من تجارب الشركاء الإقليميين.

٥٩- وينبغي أن تُعقد بانتظام حلقة العمل هذه، والتي هي بمثابة خطوة أولية نحو تعزيز التعاون فيما بين جميع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال. وينبغي أن تتيح الحلقة مزيداً من التبادل للمعلومات والمقترحات العملية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات لتجاوز العقبات التي تعترض سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي.

- - - - -